بسم الله الرحمن الرحيم



الممارسات الواقعية للعمل المصرفي الإسلامي

رؤية نقدية

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون

(التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع)

المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية

في الفترة: 13 – 2006/3/14م

إعــــــداد

د. محمد عبد الرحيم البيومى

أستاذ مساعد ــ دراسات إسلامية

كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات ـــ العين

مارس 2006م

ملخص بحث

فانطلاقاً من شمولية الإسلام العظيم وتنظيمه لشتى نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أصبحت البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية القائمة على التشريع الإسلامي أحد أهم المؤسسات المالية في الدول العربية والإسلامية بل والغربية على حدٍ سواء، وقد أثبتت البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية القائمة على المصلحة المشتركة لكل من العميل والبنك والمجتمع وجودها مع حداثة نشأتها، وذلك لارتكازها على أسس ومبادئ شرعية وفنية ومهنية واضحة ومفصلة، وقد شهدت هذه البنوك والشركات الإسلامية تطوراً سريعاً وانتشاراً واسعاً في فترة زمنية وجيزة لا تتجاوز العقدين من الزمان وتنوعت خدماتها ومنتجاتها لتغطي معظم احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات على حدٍ سواء.

وإذا كانت البنوك بصفة عامة أصبحت ضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. فمن حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه وعقيدته وقيمه واهتماماته، فترفع عنه الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية.

ومن أجل ذلك نشأت البنوك الإسلامية لتقدم خدماتها للمجتمع، وتيسر عليهم سبل التعامل وتبادل الأموال والثروات وتؤدي دورها التنموي انطلاقا من التزامها الشامل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولعل ما يوضح ذلك تعريف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. وإذا كانت البنوك الإسلامية قد حققت العديد من النجاحات على أرض الحقيقة والواقع بصورة لايمكن إنكارها فإنها مطالبة بأن تستمر فيما حققته وما جنته من ثمار أعمالها وتقدمها بيد أن هذه الاستمرارية وما يصاحبها من محافظة على النجاح والمكاسب ليس بالأمر اليسير الهين إذ إن

الصعوبات والتحديات تتهددها من كل جانب وهذا يقتضى منها العمل بإخلاص على مواجهة هذه التحديات والتغلب على هذه الصعوبات متخذة من الاندماج والتعاون فيما بينها وسيلة لتحقيق ذلك ولتثبت بالتجربة المبرهنة أن الإسلام الذى تتمسك بتشريعاته جوهرا لعملها المصرفى صالح لكل زمان ومكان والدليل على ذلك تواجدها الناجح فى بيئات غير إسلامية وتوائمها مع تقنينات مصرفية تقليدية تخالف تمام المخالفه ركائز عملها المصرفى.

من جانب آخر ينبغى على الدول والحكومات أن تنظر إلى هذه التجربة المشرقة للعمل المصرفى الإسلامى على أنها لبنة من لبنات الاقتصاد الوطنى الذى يعول عليه فى الأزمات والشدائد ومن ثم يكون التقدير لخصوصية عملها وتذليل الصعاب من طريقها لكى تنهض بدورها فى تنمية الاقتصاد الوطنى والخدمى على الوجه المطلوب منها.ومن هذا المنطلق كان هذا البحث الذى أتى فى ثلاثة فصول تعرضت فى الفصل الأول لبيان معنى العمل المصرفى الإسلامى ومفهومه ونشأته وتطوره والأهداف الذى حددها لنفسه (اقتصاديا، واجتماعيا.....الخ). أما الفصل الثانى فقد تعرضت فيه لنمازج من ممارسات العمل الاستثمارى فى المصارف الإسلامية – المرابحة والمضاربة والاستصناع والإجارة– وبينت فيه كيفية تعامل المصارف الإسلامية من خلال هذه الأوعية الاستثمارية وتفعيلها فى واقع الحياة وبينت كذلك التقعيد الشرعى لهذه الأوعية الاستثمارية وضحت أيضا ما يعتورها من قصور ومشاكل فى التطبيق مع إضافة مقترحات للتغلب على هذه المشاكل.أما الفصل الثالث فقد تعرضت فيه لبعض التحديات التى تواجه العمل المصرفى الإسلامى وذكرت من ضمن هذه التحديات البحث عن أوعية استثمارية جديدة، واختلاف الفتوى بين هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية، والتقدم التقنى الذى يفرضه الواقع المعاصر، وندرة تواجد البنوك الإسلامية فى العالم الغربى،والتأخر فى سداد ماهو مستحق من قروض،والأطر التى تحكم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزية،ووجود سوق مالية للأسهم، ثم تحدثت بعد ذلك عن العولمة وما يحيط بها من أخطار على اقتصاديات الدول النامية عامة والمصارف الإسلامية خاصة، ثم عقبت على ماذكرت من تحديات بما هو ملائم لمواجهتا والتغلب عليها.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل وأن يلهمنا الرشد والصواب إنه ولى ذلك والقادر عليه

Realistic Practices of Islamic Banking Policy: Realistic Perspective.

Since Islam is a comprehensive religion, Islamic Banks and Islamic Investment Companies became one of the major important financial institutions not only in the Arab and Islamic World, but also in the West too.

Islamic Banks and Investment Companies - which are based on mutual interest between the bank, the customer and the society - proved their being despite the fact that they were fairly new. However, since they are based on legislative (Sharia), technical and professional clear principles, they have developed and mushroomed swiftly and in a very short while (less than two decades). Moreover, their services and products varied to cover the needs of most individuals, collectives and establishments and at a different level.

If banks, in general, have become a basic essential of a modern society and economic sectors amongst others, Muslims too have the right to have their financial organization which they may approach and which is based on their religion, beliefs, values and interests.

Thus Islamic Banks existed to serve the society. They were able to deal with money and play their developmental role, based on its abidance by comprehensive commitments of the Islamic Legislations.

Banks therefore, could be identified as financial institutions that employ funds in accordance with Sharia in order to contribute towards the welfare of the society and to invest funds on the Islamic path.

Islamic Banks, however proved excellence, they have to constantly keep that excellence which is quiet difficult to maintain. They have to face a number of challenges. They have to be sincere and willing to take the challenges through merging and cooperation so that they may prove that Islamic Finances are feasible, and that they do exist even in non-Islamic environments and that it is flexible to take in conventional techniques which may object their principles.

On a different aspect, states and governments should oversee such a successful experience as the keystone to National Commerce which could be leaned on in (rainy days). Thus, it should, in return, get the appreciation and support to maintain such services and hence develop the National Commerce as required.

This paper comes in three chapters; the first casts light on Islamic Financial Work, its concept, establishment, development and objectives, The second chapter I have dealt with examples of Investing practices In Islamic Banks such as (Murabaha, Mudharaba, Istisnaa and Ijara) and explained how such practices are being used in real life. I, moreover, explained the legislation of these investment portfolios. In addition, I cast more light on problems and defects which may face them and submitted solutions for such problems. As for the third chapter, it deals with challenges facing the Islamic finance including:

seeking new investment portfolios, different legal opinions (fatawa), technological development, the rareness of Islamic Banks in the West, failure to pay on time with regards to debts, the framework of relations between the Central Bank and the Islamic Banks and the importance of having a financial market. I then continued to discuss globalization and how it could be dangerous on developing countries in general and Islamic Banks in particular.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله وأشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين أما بعد:

فانطلاقاً من شمولية الإسلام العظيم وتنظيمه لشتى نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أصبحت البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية التى تتبنى فى معاملاتها أحكام الشريعة الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية في الدول العربية والإسلامية بل والغربية على حدٍ سواء، وقد أثبتت البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية القائمة على المصلحة المشتركة لكل من العميل والبنك والمجتمع وجودها مع حداثة نشأتها، وذلك لارتكازها على أسس ومبادئ شرعية وفنية ومهنية واضحة ومفصلة، وقد شهدت هذه البنوك والشركات الإسلامية تطوراً سريعاً وانتشاراً واسعاً في فترة زمنية وجيزة لا تتجاوز نصف قرن من الزمان وتنوعت خدماتها ومنتجاتها لتغطي معظم احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات على حدٍ سواء.

وإذا كانت البنوك بصفة عامة أصبحت ضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. فمن حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه وعقيدته وقيمه واهتماماته، فترفع عنه الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية. ومن أجل ذلك نشأت البنوك الإسلامية لتقدم خدماتها للمجتمع، وتيسر عليهم سبل التعامل واستثمار الأموال والثروات وتؤدي دورها التنموي انطلاقا من التزامها الشامل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ولعل ما يوضح ذلك تعريف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. وإذا كانت البنوك الإسلامية قد حققت العديد من النجاحات على أرض الحقيقة والواقع بصورة لايمكن إنكارها فإنها مطالبة بأن تستمر فيما حققته وما جنته من ثمار أعمالها وتقدمها بيد أن هذه الاستمرارية وما يصاحبها من محافظة على النجاح والمكاسب ليس بالأمر اليسير الهين إذ إن الصعوبات والتحديات تتهدها من كل

جانب وهذا يقتضى منها العمل بإخلاص على مواجهة هذه التحديات والتغلب على هذه الصعوبات متخذة من الاندماج والتعاون فيما بينها وسيلة لتحقيق ذلك ولتثبت بالأدلة الدامغة أن الإسلام الذى تتمسك بتشريعاته حاكما لعملها المصرفى صالح لكل زمان ومكان والدليل على ذلك وجودهاالناجح فى بيئات غير إسلامية وتوائمها مع تقنينات مصرفية تقليدية تخالف تمام المخالفه ركائز عملها المصرفى. من جانب آخر ينبغى على الدول والحكومات أن تنظر إلى هذه التجربة المشرقة للعمل المصرفى الإسلامى على أنها لبنة من لبنات الاقتصاد الوطنى الذى يعول عليه فى الأزمات والشدائد ومن ثم يكون التقدير لخصوصية عملها وتذليل الصعاب من طريقها لكى تنهض بدورها فى تنمية الاقتصاد الوطنى والخدمى على الوجه المطلوب منها.ومن هذا المنطلق كان هذا البحث الذى أتى فى فصلين تعرضت فى الفصل الأول لبيان معنى العمل المصرفى الإسلامى ومفهومه ونشأته وتطوره والأهداف الذى حددها لنفسه (اقتصاديا، واجتماعيا.....الخ). أما الفصل الثانى فقد تعرضت فيه لنماذج من ممارسات العمل الاستثمارى فى المصارف الإسلامية – المرابحة والمضاربة والاستصناع والإجارة- وبينت فيه كيفية تعامل المصارف الإسلامية من خلال هذه الأوعية الاستثمارية وتفعيلها فى واقع الحياة وبينت كذلك التقعيد الشرعى لهذه الأوعية الاستثمارية ووضحت أيضا ما يعتورها من قصور ومشاكل فى التطبيق مع إضافة مقترحات للتغلب على هذه المشاكل

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل وأن يلهمنا الرشد والصواب إنه ولى ذلك والقادر عليه

والله ولى التوفيق

د/ محمد عبد الرحيم البيومى

كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

ص-ب 17551 العين الإمارات

الفصل الأول
المصارف الإسلامية
(مفهومها،ونشأتها، وأهدافها)

المبحث الأول
مفهوم المصارف الإسلامية

إن المتتبع لمجال المعاملات المالية كثيراً ما يطرق أذنه كلمتى " مصرف، وبنك" أما المصرف فهو من جهة الإشتقاق اللغوى يعنى "تغير الشىء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره "[1] والصرف فى الاصطلاح الفقهى معناه " بيع النقد بالنقد ويطلق على المكان الذى يباع فيه النقد مصرف "[2].

ومن هنا فضل العديد من الدارسين استعمال لفظ المصرف بدلا من استعمال لفظ البنك فى الإطلاق على المعاملات المالية [3] بينما يرى آخرون أن لفظ البنك أولى من لفظ المصرف فى الإطلاق فى مجال المعاملات المالية وذلك لأن كلمة بنك أشمل من كلمة مصرف والعلة فى ذلك أن الثانية قاصرة على الصرف، أما البنك فإنه يشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف إلى انصراف الذهن إليها حال ذكرها. والواقع أن لفظ المصرف أولى بالإطلاق من لفظ البنط وذلك لأنه لفظ عربى خلافا للفظ البنك وإذا كنا نبحث عن هويتنا الغائبة فإن لفظ المصرف خير ما يعبر عن ذلك ويمكن إكسابه دلالات عرفية على العديد من المعاملات المالية المتعلقة بأصل معناه اللغوى وليس هناك ما يمنع من ذلك.

أما بالنسبة للمفهوم الاصطلاحى للمصرف الإسلامى فإن له تعريفات عدة منها:

1. أن المصرف الإسلامى مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً[4]، وعند التأمل فى هذا التعريف للبنك أو المصرف الإسلامى نجده لا يعد جامعاً مانعاً. أما كونه غير جامع فلأن البنوك الإسلامية لاتقف فى مهامها ومعاملاتها عند حد انعدام الفائدة فيما تقوم به من أعمال، بل إن لها من الأهداف والمقاصد

والنشاطات والغايات الكثير والكثير. أما كونه غير مانع فالظهور عدد من المصارف فى الغرب لا تتعامل بالفائدة ومع هذا فلا تطلق على نفسها اسم "مصارف إسلامية". يقول د/ رفيق المصرى " ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه فى مجالات عملها"[5].

2. كذلك عرفت المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مصرفية تلتزم فى جميع معاملاتها ونشاطها الاستثمارى وادارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامى داخلياً وخارجياً. [6]
3. وكذلك عرفت بأنها مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها فى إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها [7].

ولعل التعريفين الأخيرين يعبران بوضوح عن طبيعة المصرف الإسلامى والفاعليات والأنشطة التى يقوم بها ملتزماً بتعاليم الإسلام وشريعته الغراء.

المبحث الثانى

نشأة المصارف الإسلامية

لقد ظهرت فكرة البنوك أو المصارف بوجه عام فى البلاد العربية قبل قرن ونصف من الزمان حيث أنشىء أول مصرف فى البلاد العربية على يد "طلعت باشا حرب" برأس مال قدره خمسمائة ألف جنيه استرلينى، بيد أن هذا المصرف وغيره من المصارف التى توالى إنشاؤها كانت تعتمد على أسلوب الربا فى المعاملات وهو محرم شرعاً، وكانت هذه المصارف مجرد تقليد للمصارف الربوية فى الغرب مما أدى إلى تعامل الناس معها بحرص وحذر ومعارضة العلماء والفقهاء لمعاملاتها الربوية حتى تطور الأمر فى مطلع النصف الثانى من القرن العشرين إلى البحث عن الهوية الإسلامية فى الأنظمة المصرفية ومن ثم بدأت فكرة إنشاء المصارف أو البنوك الإسلامية والتى مرت بالمراحل التالية:

1. مرحلة البنوك الإدخارية المحلية:

وبدأت هذه التجربة فى مدينة "ميت غمر" بمحافظة الدقهلية بمصر على يد رائدها الدكتور أحمد النجار عام 1963 الذى كان يهدف من تجربته إلى زيادة التنمية المحلية بأسلوب إسلامى متميز، وقد اطلع الدكتور النجار وهو أحد– المثقفين النادرين – على فكرة وتجربة بنوك الادخار المحلية الألمانية التى يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر، وكان هدفها جمع الادخار المحلى واستغلاله فى مشروعات تعود بالنفع على المجتمع، فقام بنقل هذه الفكرة إلى مصر مع إجراء بعض التعديلات عليها كبديل إسلامى متميز عن المصارف التقليدية الأخرى. ونجحت هذه التجربة نجاحاً كبيراً لدرجة أن الأقاليم المصرية الأخرى قد طالبت بتعميم هذه التجربة بها، وبلغ فروع هذا البنك خلال أربع سنوات فقط تسع فروع ولكن مع هذا أجهضت هذه الفكرة عام 1967 بعد نجاح دام أربع سنوات من العمل [8]. ولكن نجاح هذه التجربة الوقتى قد خلف أثراً مهماً ألاوهو جذب النظر تجاه الاقتصاد الإسلامى وأهميته فكان تدريس الاقتصاد الإسلامى كمادة فى جامعة أم درمان عام 1963 وقدخرج منها مشروع "بنوك بلا فائدة" [9].

2. مرحلة ما بعد البنوك الإدخارية المحلية:

وتعد مصر فى هذه المرحلة من أولى الدول الإسلامية التى ظهر فيه اتجاه رغب فى التعامل بعيداً عن الفوائد وإحلال مبدأ المشاركة بدلاً منه ولقد تكرست رغبة هذا الإتجاه عندما رخصت الحكومة المصرية "للبنوك الإسلامية" بالعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليد ية وكذلك عندما اتخذت قرارها بإنشاء أول بنك إسلامى حديث وهو "بنك ناصر الاجتماعى" ويعد هذا البنك بمثابة مؤسسة عمومية خالصة تعمل بالمشاركة فى المشروعات والمقاولات الصغيرة من خلال أموال المودعين فيها وانطلق على إثر هذه التجربة المصرفية الإسلامية وزراء المالية فى الدول الإسلامية فى مؤتمرهم الثانى "بجدة" بالموافقة على إنشاء البنك الإسلامى للتنمية فى جدة كبنك مملوك لعدد من الحكومات الإسلامية وذلك عام1975 م وفى نفس العام أنشىء بمرسوم من حكومة دبى بنك "دبى الإسلامى" ثم بدأت بعد ذلك البنوك والمصارف الإسلامية تتوالى فى البلدان العربية والإسلامية بل فى أسيا وأوربا فكان إنشاء بنك "فيصل الإسلامى المصرى" بالقانون رقم 48 لسنة 1977م وبنك البحرين الإسلامى الذى أنشأ طبقاً للمرسوم رقم 2 لسنة 1979 م وتلاه بعد ذلك فى البحرين إنشاء بنك " فيصل الإسلامى البحرينى" ثم بنك " البركة" و" البنك العربى الإسلامى" ثم كان فى قطر " مصرف قطر الإسلامى " الذى أسس عام 1982م وتلاه "بنك قطر الدولى" الذى بدأ أعماله فى اكتوبر 1990م أما فى دولة الكويت فقد عرفت البنوك الإسلامية من خلال " بيت التمويل الكويتى" الذى أسس عام 1977م[10] أما فى المملكة العربية السعودية فإذا نظرنا إلى" البنك الإسلامى للتنمية" المؤسس فى مدينة جدة فى سبعينات القرن الماضى كبنك دولى مؤسس بين الحكومات فإن أول بنك تجارى وطنى فى المملكة هو " شركة الراجحى المصرفية للاستثمار " الذى تحول عام 1987م عن كونه شركة للصرافة إلى بنك تجارى تقليدى له فرع إسلامى ثم جاءت بعد ذلك أسلمة معاملاته فى مختلف فروعه.

وامتد نشاط البنوك الإسلامية ليشمل الكثير من أرجاء الوطن العربى ثم امتدت نشاطاتها لتشمل البلدان الإسلامية فكان تأسيس " بنك فيصل الإسلامى " فى تركيا ثم" بيت

البركة التركى للتمويل" ثم " بنك الأوقاف الكويتى التركى " ثـم امتـد تأسـيس البنـوك الإسلامية ليدخل ماليزيا حيث أسس " البنك الإسلامى الماليزى بيرهاد " فى كوالالمبـور عام 1988م وامتد ازدهار التجربة المصرفية الإسلامية ليصل إلى أوربـا ذاتهـا فكـان تأسيس " دار المال الإسلامى " فى سويسرا عام 1981م و " المصرف الإسلامى الـدولى" فى الدنمارك عام 1983م بل ازدهرت التجربة المصرفية الإسلامية لتصل إلـى أسـلمة بعض البلدان لنظمها المصرفية كإيران وباكستان والسودان مع اختلاف فى النظرة حـول التجربة السودانية بين الباحثين والدارسيين للتجربة المصرفية الإسلامية.

ومن خلال نجاح التجربة المصرفية الإسلامية وامتداد نشاطها إلى مختلف بـلاد العالم أمكن تصنيفها من حيث إطارها القانونى إلى المجموعات التالية:

* المجموعة الأولى:

وتضم معظم هذه المؤسسات، وهى تلك التى نشأت فى بلاد إسلامية تسود فيهـا النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربى، وقد نشأت هـذه البنوك بمقتضى قوانين خاصة أغلبيتها من قواعد النظام المصرفى السائد وقوانينه بل ومن إشراف البنوك المركزية أو سلطات الرقابة على المصارف فى كثير من الأحيان.

* المجموعة الثانية:

وتضم المؤسسات التى توجد فى بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفى كلياً إلى النظام الإسلامى كباكستان وإيران والسودان مؤخراً، أو جزئياً لبيوت التمويـل " دون تسميتها بالإسلامية" كتركيا مؤخراً [11]. وقد صدرت فى كل من هذه الدول قوانين خاصـة بتنظيم هذه المؤسسات المصرفية لعل أكثرها تفصيلاً وتطوراً القـوانين واللـوائح التـى صدرت فى باكستان لهذا الغرض.

* المجموعة الثالثة:

وتضم عدداً من البنوك الإسلامية التى سمح لها بممارسة نـشاطها فـى الـبلاد الأوربية كالمصرف الإسلامى الدولى الدانمركى الذى سمح له بممارسة أنـشطة البنـوك الإسلامية دون أى إعفاء من القوانين المصرفية فى الدانمرك. [12]

والواقع أن وجود هذه المصارف فى ظل هذه القوانين يعد تجربة رائدة يثبت من خلالها امكان ممارسة النشاط المصرفى وفقاً للشريعة الإسلامية فى ظل وجود وقيود تلك القوانين المصرفية المخالفة لتوجها تها. فى الوقت ذاته يمكن أن نقرر أن هذا التنوع فـــى الإطار القانونى الذى يحكم عمل البنوك الإسلامية يؤدى إلى تنوع فى أنظمتهـــا وطـــرق تعاملها ويعطى دلالة واضحة على مدى صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية فى كل زمان ومكان ومراعاتها للظروف والأحوال مع عدم الإخلال بأصول وثوابت ومقاصد التـــشريع فى الإسلام.

المبحث الثالث

أهداف البنوك الإسلامية

مما لاشك فيه أن الباعث والهدف الواضح للمصارف الإسلامية هو التزام أحكام الإسلام فى الاستثمار والمعاملات المالية، ونحن عندما نطلق الدين هنا نعنى به الدين بمعناه الشامل والعام فى تنظيم أمور الدنيا والآخرة، ومن ثم قامت المصارف الإسلامية على أسس واضحة لتحقق أهدافاً محددة تحفها الصبغة الإسلامية فى شتى مناحى الحياةالاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية بل والسياسية.

وعندما نتحدث عن الأهداف التى تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها على أرض الواقع فإننا يمكن أن نقسمها إلى مطلبين:

* المطلب الأول: الأهداف العامة:

وتتمثل هذه الأهداف فى عدد من الأمور منها:

(1) حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التى تعانى منها المجتمعات الإسلامية ورفع المعاناه عن الأفراد من خلال إيجاد حلول إسلامية لعددمن المشكلات منها مشكلة تكديس الثروات وكنزها وذلك مع تحقيق الإنسجام بين النشاط الاقتصادى والتشريع الإسلامى.

من هذا المنطلق حرصت المصارف الإسلامية على إيجاد انتعاش اقتصادى للمجتمعات التى تعمل بها مؤسس على قيم الإسلام وأحكامه فى الانتاج والتوزيع والاستهلاك. ومن منطلق تشجيع المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة والاستثمارات على تنوعها آخذاً فى الاعتبار ذوى الدخول المحدودة حيث كان للقيم الإسلامية السائدة أثرها الكبير فى ترسيخ هذا الهدف فى المجتمع المسلم. [13]

(2) المساهمة فى تطهير المعاملات المالية والمصرفية من الربا، ومن هذا المنطلق صدرت مئات الدراسات والكتب التى تحمل أو تدور حول عنوان "المصرف اللاربوى " وقد قامت المصارف الإسلامية بتقديم تجربة عملية حية ومتميزة لإثبات إمكانية تأسيس العديد من المعاملات المالية الشاملة التى تلبى حاجات المجتمعات والأفراد من خلال إطار شرعى إسلامى.

(3) مطابقة معاملات المصارف مع الأحكام الشرعية الإسلامية وذلك من خلال اتباع قاعدة الغرم بالغنم، وتجنيب المعاملات المصرفية مما يمكن أن يشوبها من غرر وجهالة وغير ذلك مما حرمه الله تعالى. [14]

(4) كذلك تهدف المصارف الإسلامية إلى إتاحة الفرصة للرجوع إلى الفقه وأحكامه لاسيما فقه المعاملات المالية والاجتهاد فى المعاملات المصرفية المعاصرة من خلاله، ومن هذا المنطلق كثرت الفتاوى والبحوث والندوات والمؤتمرات فى مجال الاقتصاد الإسلامى عامة والمعاملات المصرفية خاصة.

(5) كذلك تهدف المصارف الإسلامية إلى إحداث نوع من التميز فى اهتماماتها من خلال توسيع دائرة أنشتطها مقارنة بالمصارف التجارية فلا تقف فى معاملاتها وأنشتطها عند حد الجانب الاقتصادى فحسب بل تنطلق لتشمل الجانب الاجتماعى فى الحياة من خلال الوقوف إلى جانب المتعاملين،وإقرار مبدأ القرض الحسن، وتفعيل دور صندوق الزكاة فى مجال الخدمة الاجتماعية. وكذلك يمتد نشاط المصارف الإسلامية ليشمل الجانب الثقافى لدى المجتمع من خلال إنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية، وعقد المؤتمرات والمشاركة فى أعمالها، ومساعدة الباحثين فى مجال الاقتصادالإسلامى واجراء المقابلات مع العلماء والدعاة وجماهير المتعاملين وإنشاء المدارس التابعة للمصرف. ولبنك دبى الإسلامى–على سبيل المثال– تجارب رائدة فى تفعيل هذه الأنشطة فى أرض الواقع.

(6) تحقيق الأمان والاطمئنان للمدخر المسلم عن طريق استثمار أمواله بطرق مشروعة، وضبط معاملاته المالية بضوابط الشرع الحنيف.

ولقد أمر الإسلام الإنسان المسلم أن يستثمر أمواله وحرم عليه كنزها حيث قال صلى الله عليه وسلم " ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[15]. ومن قبل ذلك قول الله تبارك وتعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[16]

ومن ثم كان من غير المعقول شرعاً كنز المال وحجبه عن الاستثمار ولهذا عملت المصارف الإسلامية على استثمار الأموال فى الوجوه النافعة وبالطرق التى

شرعها الله سبحانه و فى بث روح الطمأنينة فى نفس المسلم من خلال كـون معاملاتـه المالية مع هذه البنوك تتم فى إطار من المشروعية والقواعد المالية الإسلامية[17].

ومن هذه الأهداف وغيرها نأخذ أن من أهم ما يميز النظـام المؤسـس للبنـوك الإسلامية عن النظام المؤسس للبنوك التجارية هو أن البنك الإسلامى يقوم علـى أسـاس عدم الفصل بين الناحية المادية والناحية الأخلاقية باعتبار أن التوجهات الإسلامية ترعـى هذه النواحى جميعاً بوصفها مقومات للمجتمع المسلم.

هذا فيما يتعلق بالحديث عن الأهداف العامة للمصارف الإسلامية.

* المطلب الثانى: الأهداف الخاصة وتتضمن ما يلى:

(1) تحقيق الربح. ويعد هذا الهدف من أهم الأهداف للمصارف الإسـلامية إذ بدونـه لا يمكن أن يكتب لهذه المصارف الاستمرارأو البقاء بل ولن تستطيع أن تحقق أياً من أهدافها الأخرى، والربح هو أهم ما تصبو إليه غايات المتعاملين مع المصارف الإسـلامية علـى مختلف معاملاتهم، فمن خلاله يتحقق للمودعين ضماناً لـودائعهم وبـه تقـدم الخـدمات المصرفية المناسبة لهم أضف إلى هذا أن ربح المصرف أمر مهم للمجتمع ككل لأن مـن خلاله يستمر المصرف فى دعمه للمجتمع الذى يوجد فيه، كذلك مـن الأهميـة اسـتقرار الربح ونموه المتزايد حتى يتمكن المصرف من توزيع عائـد متزايـد علـى المـساهمين والمودعين وكذلك يستطيع تنمية موارده والحفاظ على أوجه نموه وتحقيق أهدافـه الكليـة والجزئية. [18]

(2) تحقيق الأمان. وتسعى المصارف الإسلامية من خلال هذا الهدف إلى العمل فى مناخ يسوده الأمان وينأى عن المخاطر وذلك من خلال محاولة نهج سياسة التنويع فى توظيف الأموال، وهنا يمكن أن يثور اعتراض مؤداه أن سعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق الأمان فى معاملاتها والبعد عن المخاطر يمكن أن يكون عائقاً لتزايد الـربح فيهـا وهـذا مـا يتعارض مع مقتضيات الهدف السابق. والواقع أنه لاتعارض بين الهدفين لأن من المهـام الأساسية للمصارف الإسلامية تحقيق التوازن بين تزايد الـربح وتحقيـق الأمـان فـى المعاملات المالية عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التى تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة.

(3) تحقيق النمو. ويعتبر هذا الهدف أهم أهداف المصرف الإسلامى ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة فى رأس ماله والأرباح المحتجزة والاحتياطات، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة فى الودائع بمختلف أنواعها. [19]

وبالنظر إلى ما تقدم من أهداف عامة وخاصة للمصارف الإسلامية وتوجهاتها يمكن أن نقرر أن البنك الإسلامى هو عبارة عن وعاء يمتزج به فكر استثمارى اقتصادى سليم، ومال يبحث عن مشروعية الربح وحله ليخرج من خلاله قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامى.

الفصل الثانى
صيغ الاستثمار فى المصارف الإسلامية

لقد قامت البنوك والمصارف الإسلامية باعتماد وتطوير عدد من الأوعية الاستثمارية لتكون بمثابة طرق فاعلة ومشروعة يمكن من خلالها أن تستثمر أموال المتعاملين معها والمودعين فيها.

وسنتعرض بمشيئة الله تعالى إلى بيان عدد من هذه الأوعية الاستثمارية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول
المضاربة

ويعد أسلوب المضاربة من أقدم الأساليب التى اعتمدتها المصارف الإسلامية فى الاستثمار والتمويل ونستطيع أن نتعرف على هذا الأسلوب المصرفى من خلال النقاط التالية:

المطلب الأولً: تعريف المضاربة:

المضاربة فى اللغة على وزن مفاعلة وهى مشتقة من الضرب وهو السير فى الأرض مطلقاً أو للسفر بغرض ابتغاء الرزق والتجارة [20] فإلى المعنى الأول يشير قول الحق سبحانه " وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة... " النساء (100). وإلى المعنى الثانى يشير قول الحق سبحانه وتعالى " وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله. .. " المزمل (20) والقراض والمضاربة لفظان معناهما واحد، فأهل العراق يطلقون على هذا النوع من المعاملة لفظ مضاربة وأهل الحجاز يسمونها قراضاً

. أما المضاربة فى الاصطلاح:

فهى "نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعى والعمل من الطرف الآخر " أو أنها

" دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه "[21].

وبهذا تعد المضاربة اتفاقا بين طرفين يقدم أحدهما بمقتضاه المال ويبذل الآخر الجهد والخبرة والعمل فى الاتجار بهذا المال ويكون حصول الربح على حسب ما يشترطان فيما بينهما بداية " من النصف إلى الربع أو الثلث وغير ذلك " والخسارة تكون على رب المال ويكفى المضارب "العامل" خسارته لجهده المبذول إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده من غير تقصير منه أو إهمال. [22]

وتعتمد المصارف الإسلامية هذا الوعاء الاستثمارى من خلال صورة حديثة لها بموجبها يتم عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة فى الاستثمار فيقدم رب المال ماله ويقوم المضارب بالاستثمار.

المطلب الثانى: أدلة مشروعية المضاربة:

إن المتتبع لعقد المضاربة أو القراض يجده يرجع من حيث التعامل به إلى عهد الجاهلية حيث تعارف الناس عليه وتعاملوا به، وعندما جاء الإسلام لم يعارض هذا العقد ما جاءت به الشريعة الغراء من قواعد عامة فى التعامل، ونجد فيما كتبه العلامة الشيخ على الخفيف بياناً شافياً لما فى عقد المضاربة "القراض" من قابلية، وتحديدا لطبيعته المرنه للوفاء بحاجة كل عصر باعتباره عقداً أساسياً لاستثمارالمال بالتعاون بين أربابه وبين العاملين بجهدهم وخبرتهم يقول الشيخ على الخفيف عليه رحمة الله "إذا رجعنا إلى مصادر أحكام القراض من كتب الفقه نجد أنها لاتستند إلى نص من كتاب أو سنة صريحة، فهو عقد من عقود الجاهلية التى شاع تعامل الناس بها قبل الإسلام، وقد تعاملوا به يومئذ على صورة معينة تعارفوها كان فيها الوفاء بمطالبهم والسداد لحاجتهم وهى مطالب وحاجات قليلة معدودة إذ كانت لمجتمع بدائى محدود المعاملة ضيق المسعى محصور النشاط الاقتصادى يقل فى مبادلاته ومعاقداته التنوع ثم كان للأمانه والثقة فيه محل مما كان يؤدى إلى اطمئنان الناس بعضهم لبعض فى عهودهم والتزاماتهم دون حاجة فيها إلى كفلاء، وقد انتقلت تلك الصورة التى كانت للقراض فى الجاهلية إلى الإسلام بعد ظهوره فشاع القراض بصورته المعروفة فى المجتمع الإسلامى فتعامل به الصحابه دون تغيير فيها ولا تبديل، وكان القراض بصورته السبيل الشائع فيه لاستثمار

أموالهم وقد أقرهم النبى على شروط اشترطها بعضهم فى قراضهم حفاظاً على أمـــوالهم "[23].

وبهذا رأى بعض الباحثين أن الإجماع هو مستند المــشروعية للمــضاربة فـــى الإسلام والواقع أن المضاربة كوعاء استثمارى ثبتت مشروعيتها بالسنة بجانب الاجماع

إذ روى ابن ماجة عن صهيب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمضاربة وإخلاط البر بالشعير للبيت لاللبيـــع " [24] وهذا الحديث وإن تناوله الإمام الشوكانى بالوصم بالجهالة لاثنين مـــن رواتـــه، إلاأن هناك ما يعضد معناه ويؤيده من ذلك إقرار النبى صلى الله عليه وســـلم لـــصحابته فـــى التعامل بهذا العقد دون نكير منه صلى الله عليه وسلم والتقرير صنف مـــن الـــسنة لـــدى الفقهاء والمحدثين، كذلك مارس النبى صلى الله عليه وسلم هـــذه الـــصورة الاســـتثمارية بصورة فعلية وذلك من خلال مال السيدة خديجة رضوان الله عليها قبل بعثته صـــلى الله عليه وسلم، وورد أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه " دفع مالاً مضاربة وشـــرط على المضارب ألا يسلك به بحراً أو ينزل به وادياً ولا يشترى ذات كبد رطبـــةفإن فعـــل ذلك ضمن فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاستحسنه"[25]

ومما يقوى مشروعية هذا العقد أيضاً من جهة الإجماع عليه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد " طبق هذا العقد مع ابنيه عبد الله وعبيد الله فى قصتهما المشهورة مع أبى موسى الأشعرى من غير نكير واعتراض عليهما من أحد من الصحابة رضـــوان الله عليهم و بما أن الصحابة لم ينكر منهم أحد ذلك فإن مثل ذلك يكون إجماعاً "[26]

ومن هذا المنطلق اعتمدت المصارف الإسلامية هذا العقد فـــى معاملاتهـــا مـــع إضفاء بعض الشروط عليه نظراً للحاجة إليها تبعاً لمقتضيات العصر ومتطلباته وضـــماناً لسلامة المعاملة قدر الجهد والطاقة.. ويؤخذ مما تقدم من إجازة لعقد المضاربة شخصية الإسلام الناقدة لا الرافضة حيث أقرت عقداً شرع فى الجاهلية مـــا دام لا يتعـــارض مـــع مبادىء الشرع وقواعده، وهذا يدل على مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها:

إذا تأملنا ما تقدم من حديث عن مشروعية المضاربة يمكن أن ندرك الحكمة من مشروعية هذا العقد و ذلك من خلال أن الإنسان قد يكون ذا مال بيد أنه لا يهتدى إلى التجارة به وقد يهتدى إلى التجارة لكنه لا مال له ومن ثم دعت الحاجة إلى شرع هذا النوع من المعاملة والاستثمار تلبية لحوائج الخلق وتحقيقا لمصالحهم. والله تعالى ما شرع العقود إلا لتحقيق ذلك لخلقه وعباده.

المطلب الرابع: تطبيق المصارف الإسلامية المضاربة بشروطها:

إذا كانت المضاربة قد شرعها الإسلام تحقيقا لمصالح العباد ودفعاً لحوائجهم فإن لها شروطاً لابد من توافرها فى عناصرها الأساسية لكى تتحقق بشكل إسلامى صحيح وهذه الشروط كما يلى:

(1) شروط العاقدين:

ويشترط فى رب المال والمضارب الشروط العامة المتعلقة بأهلية التعاقد.

(2) شروط رأس المال:

1- أن يكون من النقود المضروبة. 2- أن يكون معلوم القدر. 3- أن يسلم إلى المضارب.

(3) شروط الربح:

1- أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح معلوماً ومحدداً وشائعاً.

2- أن يكون نصيب المضارب من الربح جميعه دون رأس المال. [27]

وإذا كان الأمر على ما تقدم من الشروط السابقة فإن اشتراط تحميل المضارب "كالمصرف مثلاً" فى الخسارة أمر باطل وذلك لأمرين:

الأول: أن الخسارة هى جزء من رأس المال فلا يجوز أن يلزم بها غير مالك المال.

الثانى: أنه فى هذه الحالة يكون قد اجتمع عليه تحمل خسارتين الأول الجهد المبذول والثانى الخسارة المالية.

هذا والمصارف الإسلامية عندما أرادت أن تقدم تطبيقاً عملياً للاستثمار الحلال ابتعدت عن القرض الإنتاجى الربوى وقامت على أساس شركة المضاربة الإسلامية غير أن الشكل تطور تبعاً لحاجة الناس ومتطلبات العصر ولكن دون مساس بالجوهر فلا تزال

هذه النوعية من العقود قائمة على أساس مبدأ "الغنم بالغرم"، واتخذت فى التطبيق الواقعى صوراً عدة منها

(1) أن تتم المضاربة بين رب المال والمضارب على انفراد فى الجهة.

(2) أن تتم المضاربة بين رب المال والمضارب مع امكان التعدد فى إحدى الجهتين ولهذا النوع عدد من الأوجه:

أ- أن يتعدد أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب وذلك فى حالة قيام البنك باستثمار الودائع لديه من قبل نفسه مباشرة.

ب- أن يتعدد المضاربون وينفرد صاحب رأس المال وذلك فى حالة قيام البنك باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه وإعطائها مضاربة لرجال الأعمال المتعددين ذلك لأن البنك فى مثل هذه الحالة يكون بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.

ج- أن يتعدد طرفا المضاربة وهم أصحاب رؤس الأموال والبنك والمضاربون الذين يمارسون النشاط بأنفسهم. [28]

المطلب الخامسً: مشاكل البنوك الإسلامية فى استخدام المضاربة:

إن المتتبع لسير وعمل المصارف الإسلامية فى تفعيلها لعقد المضاربة كوعاء استثمارى يجد عملها هذا تكتنفه عدد من الصعوبات والمشاكل منها:

(1) مسألة أرباح المستثمرين هل تعد من مصروفات التشغيل بالمصرف ؟ وبهذا ينخفض ما يقابلها من الضرائب ومن الاحتياطى الواجب على المصرف لدى المصرف المركزى ؟أم تعتبر من الأرباح وبالتالى يلزم المصرف دفع ما يقابلها من الضرائب وإيداعها أيضاً كاحتياطى بالمصرف المركزى. [29]

والواقع أنه بقليل من التفهم يمكن حل هذه المشكلة من قبل المصرف المركزى.

(2) كذلك نجد كثيراً من المخاطر ترتبط بالتمويل عن طريق المضاربة، هذه المخاطر جعلت عدداً من المصارف الإسلامية تتردد كثيراً فى استعمالها فمن أهم هذه المخاطر المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءمة والوضعية فى السوق وأخلاقيات التعامل

المالى وفى غياب هذه المعطيات تقتصر ضوابط البنوك الإسلامية علــى دراســة قابليــة المشروع للتنفيذ وعندما تنجز الدراسات تقــدم للمجــالس الإداريــة للتــرخيص بتمويــل المشروع أو المشروعات محل الدراسة بالمضاربة وأهمية القرار بــالترخيص هــى مــا جعلت اتخاذه من اختصاص المجالس الإدارية لاسيما وأن المتعامل مبدئياً غيــر مطالــب بتقديم أى ضمانات للبنك بيد أن ما لوحظ هو أن البنوك الإســلامية وإن كانــت لا تأخــذ الضمانات العادية المعروفة فى مجال التمويــل المــصرفى إلا أنهــا تلــزم المــضاربين بضمانات من نوع آخر تؤمن بها حسن سير المشروع كأن تحتفظ بالــسلع مــثلاً تحــت رقابتها أو ضمانتها وهو ما يطبقه فعلاً بنك فيصل الإسلامى السودانى الذى يعانى كسائر البنوك الإسلامية من مشكلة أساسية هى الثقة فى المتعامل المضارب نظراً لقلة المعلومات عنه مما يجعل مخاطر المضاربة بالنسبة له تصل إلى 100% وبالتالى يؤدى هــذا إلــى امتناعه عن استخدامها كوسيلة تمويليه إلا فى أضيق الحدود ومما يؤكد ذلك أنه وخــلال مدة طويلة لم يستعملها إلا مرتين من بين 200 عملية. [30]

(3) كذلك يعد موضوع "الضمان" من عوائق المضاربة لأنه من المعلوم ممــا ســبق أن الفقهاء قد اتفقوا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة لأن يده يد أمانة إلا إذا ثبت تقصيره أو إهماله ولذا كان التخوف منها عند الكثيرين، ولكن بمراجعة الأهداف الخاصــة للمصارف الإسلاميةوالتى سبق ذكرها وحرص المصارف الإسلامية البالغ على تحققهــا يمكن تفادى هذا العائق .

(4) كذلك نجد عقد المضاربة يقتضى فى العمل به أن لا يتــدخل صــاحب المــال فــى المضلربة وهنا تكمن إشكالية فى حالة سوء إدارة المشاريع من قبل المستثمرين هل يتدخل المصرف منعا للخسارة وتقويما للخطأ وفى هذا مخالفة لمقتضى عقد المضاربة، أم يمتنــع عن التدخل وتكون الخسارة ويتحمل المودعون أرباب المال الأصليين خــسارة أمــوالهم ويخسر المصرف جهده المبذول؟ وقد أدت هذه الإشكالية إلى ضعف نسبة التمويــل فــى المصارف الإسلامية عن طريق المضاربه حيث بلغت"نسبة التمويل عــن طريقهــا فــى المصارف10%من الاستثمار"1 وهى نسبة ضعيفة بكل تأكيد وحلا لهذه الإشــكالية يلجــأ المصرف الإسلامى إلى أحد طر يقين

الأول: أساليب الاستثمار قصيرة الأجل كالمرابحة وغيرها من صيغ الاستثمار قصير الأجل وهذا يعوق تفعيل دور المصرف فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى حد ما ويحرم المجتمع من دخول المصرف فى المشاريع طويلة الأجل بدرجة كبيرة

الثانى:اشتراط المصارف الإسلامية على المضاربين إمكانية التدخل فى إدارة العملية إذا دعت الظروف لذلك، وهنا يرى الكثيرون فى هذا التدخل مخالفة للقاعدة الفقهية فى عقد المضاربة والتى بمقتضاها "لايتدخل صاحب المال فى المضاربة" والواقع أن تدخل المصارف الإسلامية عند تحقق سوء الإدارة فى العملية الاستثمارية الممولة من قبلها له ما يبرره من قواعد الشرعية الغراء، ومن مقاصد الإسلام من ذلك :

أ- أن كثيراً من شروط المضاربة قد وجدت باجتهاد الفقهاء تبعاً لحاجة العصر والناس وبالتالى فلا ضير إن قنن لهذا التدخل من هذا المنطلق لاسيما وأن النبى صلى الله عليه وسلم استحسن ما اشترطه العباس رضى الله عنه على من دفع إليه ماله للمضاربة به وقد فعل العباس ذلك أخذاً للحيطة ومحافظة على المال ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ما اشترطه باجتهاده ما دام فى ذلك تحقق لمصلحة لاتتعارض مع مقصود الشرع وأهدافه، وينبغى أن نلاحظ أن العباس عندما استحسن منه النبى صلى الله عليه وسلم فعله وما اشترطه لنفسه وماله كانت يده يد تملك للمال فى حين أن يد المصرف يد أمانة والثانية فى إباحة الحيطة لها أولى من الأولى .

ب- أن عقد المضاربة فى أصل مشروعيته ما كان إلا جلباً للمصلحة، وفى تدخل المصرف فى العملية الاستثمارية لدى تيقن سوء الإدارة تحقيق لهذه المصلحة " وأينما تكون المصلحة فثم شرع الله " .

ج- كذلك نجد هذا التدخل من المصرف له من المبررات الشرعية ما يكفيه ويسيغه مثل "الضرر يزال" وكذلك "درء المفسدة " وكذلك حسن الرعاية " كلكم راع ومسئول عن رعيته " وكذلك " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم " وكذلك " من رأى منكم منكراً فليغيره. ."وكذلك " إن تركوهم وما فعلوا هلكوا وهلكو جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " وكذلك يمكن أن يكون هذا التدخل فى حالة الضرورة من باب " التناصح بين المسلمين " وهذا واجب بينهم ومن باب " إبراء الذمة" وتلاشى التقصير عند تحقق

الخسارة أمام الله وأمام الناس وكذا من باب " خذوا حذركم " وهذه كلهــا أمــور شــرعها الإسلام بل وأوجب كثيراً منها فى العمل والأخذ بها على تفصيل فى التطبيق .

المبحث الثانى

المرابحة

*المطلب الأول تعريف المرابحة:

المرابحة لغة صيغة مفاعلة من الربح وهو النماء والزيادة [31]

أما فى اصطلاح الفقهاء فقد عرفها صاحب قوانين الأحكام الشرعية بقوله " هو أن يعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة وإما على التفصيل [32]"

*المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء:

وهذا النوع من المرابحة يعد أسلوباً من أساليب التمويل فى المصارف الإسلامية بل إنه أكثر العقود التى تزاول المصارف الإسلامية نشاطها المصرفى والاقتصادى من خلاله، وتعرف هذه المرابحة بأنها " طلب العميل من البنك بأن يشترى سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لامكانياته وقدرته المالية[33] "

* المطلب الثانى: الهدف من المرابحة للآمر بالشراء: -

يهدف هذا النوع من المعاملات المالية إلى تمكين العملاء من الحصول على بضاعة هم فى حاجة إليها قبل توفر السعر المطلوب على أساس دفع القيمة بطريقة القسط أو غير ذلك [34].

* عناصر المرابحة المركبة "للآمر بالشراء":

عرفنا مما سبق أن صورة المرابحة المركبة تتمثل فى أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها، بعد ذلك يقوم البنك بشراء تلك السلعة وتملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الآمر بشرائها وعلى العميل الإلتزام بشرائها بناءاً على وعده السابق كما أن له الحق فى رفضها والعدول عنها.

ومن خلال التأمل فى هذه الصورة يمكن أن نقرر أن عناصر المرابحة للآمر بالشراء هى:

1- طلب شراء مقدم من العميل إلى البنك تحدد فيه السلعة المطلوبة مع مواصفاتها، يقابله قبول من البنك.

2- شراء البنك للسلعة نقداً و بيعها للآمر بالشراء نقداً أو بأجل.

- اتفاق مسبق على الثمن والربح. 3

4- وعد من" الآمر" العميل بشراء السلعة بعد تملك البنك لها يقابله وعد من البنك ببيع السلعة المطلوبة للآمر بالشراء5

* المطلب الثالث:التكييف الشرعى لعملية بيع المرابحة:

إن التكييف الشرعى لعقد المرابحة قد ورد على لسان فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى فى مقابلة شخصية أجراها مع فضيلته الدكتور سامى حمود بتاريخ 1975/8/9م حيث قال فضيلته ما نصه:

"إن هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وهى ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء [35]وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشترى الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف.

كما أن هذه العملية لا تنطوى على ربح مالم يضمن لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك "[36] و يضمن العيوب الخفية.

ومن خلال هذا التكييف للعلامة السنهورى طبقت المرابحة فى المصارف الإسلامية بل توسعت فى استخدامها نظراً لأهمية هذا الأسلوب فى التمويل ونجاحه حتى بلغت نسبة التمويل به 93% تقريباً من مجموع التوظيفات المالية فى المصارف الإسلامية [37] وأضحى بهذا أسلوب المرابحة بديلاً شرعياً للفوائد الربوية.

*المطلب الرابع: ضوابط عقد المرابحة للآمر بالشراء:

(1) أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشترى الثانى.

(2) أن يكون الربح معلوماً.

(3) ضرورة تملك البنك السلعة لنفسه وحيازته لها.

(4) جواز الأخذ بإلزام الوعد وعدمه.

(5) تحمل البنك تبعة الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفى[38].

ولا يخفى أن عملية بيع المرابحة تشتمل على البيع بالأجل، والأجل فى البيع له حصة من الثمن ولكنها مدمجة فيه وعليه لا يمكن أن يشترط شرعاً أن يزداد الـثمن إذا زاد الأجـل ولا يمكن أن يشترط شرعاً أن ينقص إذا نقص الأجل وهاتان الحالتان من صور الربا فى الجاهلية ويطلق على الأولى" زدنى أنظرك" وعلى الثانية " ضع وتعجل " مع خلاف بـين الفقهاء فى كون هذه الصورة –الثانية– من صور الربا أم لا.

*المطلب الخامس: الفرق بين المرابحة والتمويل بفائدة:

لقد خلط بعض الدارسين بين المرابحة التى تمارسها المصارف الإسلامية وبين التمويـل بفائدة الذى تمارسه البنوك التقليدية والواقع أن ثمة فروقا جوهرية بين الاثنين مـن هـذه الفروق:

(1) فى بيع المرابحة يقوم البنك الإسلامى بشراء السلعة وتملكها ثم بيعها للآمر بالـشراء أما فى البنوك والمؤسسات التقليدية فيتم بيع السلعة قبل شرائها وتملكها.

(2) فى بيع المرابحة تدخل السلعة فى ضمان ومسئولية البنك الإسلامى فيتحمل مـا قـد يطرأ عليها من هلاك، أما فى البنوك والمؤسسات التقليدية فلا تدخل السلعة فى ضمانهم .

(3) فى بيع المرابحة يمكن أن لا يلتزم الواعد بالشراء بشراء ما طلبه لسبب مخـل[39] أو غير ذلك، أما فى البنوك التقليدية فإنها تلزم العميل بالشراء.

(4) فى بيع المرابحة إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط لايزيد مبلغ الدين، أما فى البنوك التقليدية فيزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط [40].

(5) فى بيع المرابحة لا يجوز اشتراط الخصم فى حالة السداد المبكر للـدين، أمـا فـى التمويل بفائدة فيشترط الخصم فى حالة السداد المبكر وهذا ما يعبر به فى الفقـه بقولنـا " ضع وتعجل ".

هذه بعض الفروق بين بيع المرابحة والتمويل بفائدة أمكن استخلاص عناصرها من خلال تتبعنا لعناصر المرابحة وشروط صحتها من خلال ما تقدم.

* المطلب السادس: اعتماد صيغ المرابحة وتطبيقاتها فى المصارف الإسلامية:

لقد أقرت المصارف الإسلامية بيع المرابحة كواحد من تعاملاتها المالية وأخذ إقرار المصارف الإسلامية له بصورة جماعية من خلال قنوات شتى منها:

(1) ظهوره بصورة أساسية فى أنظمة المصارف الإسلامية الأولى ونشراتها كبنك دبى الإسلامى وبيت التمويل الكويتى والبنك الإسلامى الأردنى وبنك فيصل الإسلامى المصرى والسودانى. .... وغيرها.

(2)إدراجه فى الكتابات المهتمة بالتعريف بأنشطة المصارف الإسلامية كالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. [41]

(3) صدور التوصيات من المؤتمرات بتنظيم أسلوب المرابحة وتعزيزه وكان ذلك فى مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى عام 1979م ثم فى مؤتمر المصرف الإسلامى الثانى بالكويت.

(4) تأكيد ذلك من خلال ندوة البركة الأولى للمصارف الإسلامية التى عقدت فى المدينة المنورة فى يونيو عام 1983م حيث عنيت تلك الندوة بالرد على ما أثير حول أسلوب المرابحة من شبهات [42].

ومن هذا المنطلق كان تطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية، حيث أخذ التطبيق لهذا العقد فى مجال المعاملات المالية لدى المصارف الإسلامية صوراً شتى هى:

(1) عمليات المرابحة للآمر بالشراء النقدية:

وهى عمليات يقوم العميل فيها بسداد كامل قيمة البضاعة للمصرف بمجرد استلامها منه.

(2)عمليات المرابحة المحلية لأجل:

وهى عمليات يقوم المصرف فيها بشراء السلعة من داخل الدولة وبيعها مرابحة إلى العميل الذى يسدد ثمنها على دفعات وأقساط .

(3) عمليات المرابحة الخارجية لأجل "الاستيراد":

وهى عمليات يقوم فيها المصرف بشراء السلعة من خارج البلاد تمهيداً لبيعها للعميل الذى يسدد ثمنها بعد مدة أو على أقساط [43].

ووجود هذه الصور فى التطبيق العملى لعقد أدى إلى انتشاره حتى كان من أكثر الأساليب المالية استخداما لدى المصارف الإسلامية ولعل مرجع شهرة وانتشار هذا الأسلوب المالى لدى المصارف الإسلامية يعود إلى عدد من الأسباب منها:

(1) أن البنوك الإسلامية فى بداية عملهاكانت تتطلب وفرة فى السيولة لكسب ثقة العملاء ومن ثم فرضت المرابحة نفسها وبقوة على ساحة التعامل فـــى المؤســـسات المـــصرفية الإسلامية لكونها استثمارا قصير الأجل يمكن أن يتحقق من خلاله وفــرة فـــى الـــسيولة المالية.

(2)أن بيع المرابحة يمثل أقرب الصيغ الإسلامية للتمويل التقليدى، وحيـــث إن الكـــوادر الإدارية فى البنوك الإسلامية فى فترة معينة قد وفدت إليها من البنـــوك التقليديـــة كانـــت صيغة المرابحة أقرب الصيغ الإسلامية فهما لعملهم السابق1.

(3) قلة المخاطرة فى عمليات المرابحة للآمر بالشراء حيـــث يـــتم التمويـــل بعـــد أخـــذ الضمانات لسداد الأقساط وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإســـلامى الأخـــرى خاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل. [44]

هذا وإذا كان عقد المرابحة أمراً رائجاً لدى المصارف الإسلامية لما يوفره لها من مزايـــا فإن على هذه المصارف فى عصرنا الحاضر تبعة عظيمة بالنسبة لأهدافها ورســـالاتها، و يكمن هذافى ضرورة تبنى المصارف الإسلاميةلعمليات الاستثمار والانتاج عـــن طريـــق التمويل طويل الأجل وتفعيل صور المضاربات والمشاركات من خلال ضـــوابط تتخـــذها تتلاءم مع مقتضيات العصر.

* المطلب السابع: إشكالية إلزامية الوعد فى عقد المرابحة:

لقد اهتم الكثير من مؤتمرات المصارف الإسلامية بإشكالية إلزام الأمر بالشراء بما وعـــد به من شراء للسلعة فى عقد المرابحة، بيد أنه فى مؤتمرى المـــصارف الإســـلامية الأول بدبى ومؤتمر المصارف الإسلامية الثانى فى الكويت لم يحسم هذا الجانب ولم يتركاه غفلاً بل جاءا بمبدأ تخيير كل مصرف بالأخذ بإحدى الوجهتين اللتين اختلفا فيهما طويلاً الإلزام وعدمه، وعلى هذا اختارت بعض المصارف مبدأ الإلزام وبعضها اختار عدمه وبعـــضها تخير الإلزام فى المرابحات الخارجية دون الداخلية وفيما يلى نص قرار المـــؤتمر الأول

للمصرف الإسلامى بدبى بشأن اعتبار الوعد بالشراء مرابحة من صور التمويل " يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد –مع المصرف– الثمن الذى سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذى يتفق عليه بينهما، وهذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط ذاتها. ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءاً طبقاً لأحكام المذهب المالكى، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه، وتحتاج صيغ العقود –فى هذا التعامل– إلى دقة شرعية مرنة وقد يحتاج الإلزام القانونى بها –فى بعض الدول الإسلامية– إلى إصدار قانون بذلك "[45].

ولعل من الملاحظ فى هذا القرار السابق لمؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى أن الغرض الأساسى من القرار هو بيان مشروعية إلزام الوعد، أما المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عقد بالكويت عام 1983م فقد أفاد مشروعية الإلزام بالوعد للآمر بالشراء وإن كان قد ترك الأمر فى الأخذ بالإلزام وعدمه إلى ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بكل مصرف ومن ثم جاء فى قراراته ما نصه " يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى. وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه "[46]

والواقع أن الأخذ بالإلزام هو الأحوط لاسيما وقد ساءت المعاملات بين الناس فى هذه الأيام فالأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً بل وقضاءً فيما هو مشهور عند المالكية، ونحن فى أمس الحاجة إلى ذلك فى هذه الأيام التى ساء فيها التعامل بين الناس لأن فى الأخذ به احتياطا لمصلحة التعامل واستقرار للمعاملات وتقليل للخلافات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وقد أخذ بالقول بالإلزام وفق ضوابط وتفصيلات معينة مجمع الفقه

الإسلامى فى دورته الخامسة المنعقدة بالكويت عام 1988م وقرر ما نصه " الوعد وهو الذى يصدر من الآمر أو من المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاءاً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود فى كلفة نتيجة الوعد ويتخذ أثر الإلزام فى هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر "[47]

هذا وفى ممارسة المصارف الإسلامية للتجارة وخوض غمارها فى الأسواق واقتناصها لفرص الاستثمار الكبيرة حل لهذه الإشكالية إذ لو فعلت المصارف الإسلامية هذا وكونت شركات تابعة لها فى هذه الحالة إذا رفض الآمر بالشراء الوفاء بوعده تضع البضاعة فى مخازنها فتبيعها بصورة أخرى تراها مناسبة لها فلا تجعل معاملاتها رهن عميل واحد يرغب فى شراء شيء أو رفضه من قبلها.

*المطلب الثامن: إشكاليةالانتقاص من الثمن عند التعجل:

لقد سبق وذكرنا أن من صور المرابحة ما يكون من خلال امر بالشراء وسداد المستحق كثمن للسلعة لأجل وهنا تكون اشكالية ما إذا اتفق الطرفان على بيع بالمرابحة لأجل واجتمعا على سعر معين وفى منتصف مدة السداد-مثلا- أراد العميل أن يسدد باقى المستحق كاملاً فهل ينقص مبلغاً من الثمن المتفق عليه جزاء تعجله وسداده المبكر لما اتفق عليه مع المصرف ؟ الواقع أن بعض الباحثين رأى فى هذا الانتقاص شبهة ربوية لأنه من باب "ضع وتعجل"[48]

ويبدو لى أن هذا الانتقاص من الثمن الكلى لا يدخله شبهة الربا لأن شبهة الربا تنشأ هنا فى حالة وجود شرط متفق عليه بين الطرفين لإنجاز هذه الصورة بهذه الكيفية، لكن فى حالة المعاملة المصرفية التى نحن بصددها لا وجود لهذا الاشتراط فيها ولهذا إذا ما أتى العميل بنصف المبلغ المتبقى-مثلا- مع وعد بسداد النصف الآخر مثلاً لا تقبل هذه المعاملة بل يرجأ الأمر إلى موعد السداد الكامل ويكون الخصم من البنك بلا اشتراط بينهما ولعل فى إنجاز هذه الصورة بهذه الكيفية تشجيعا على الإلتزام بالعهود والوفاء بها وإظهارا لميزة ذلك لاسيما إذا ما عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تحصل على فائدة عند التأخير فى سداد المستحق.

المبحث الثالث

الاستصناع

*المطلب الأول: مفهومه ومعناه :

الاستصناع فى اللغة طلب الصنعة وهو عمل الصانع فى حرفته، ومصدر استصنع الشيء أى دعا إلى صنعه[49]، أما فى الاصطلاح فيعرف بأنه " عقد على مبيع فى الذمة مشروط بعمل على وجه مخصوص "[50] .

وعرف أيضاً بأنه " تعاقد على شراء ما يصنع بطريق التوصيه "[51]. ولعل من أشمل التعاريف لعقد الاستصناع أنه " عقد يشترى به فى الحال شيء يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد "[52] .

* المطلب الثانى: مشروعية الاستصناع: -

لقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا العقد فى بادىء أمره مختلف فيه من حيث جوازه. و ذلك على اعتبار أن "القياس فيه عدم الجواز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان "[53]

والواقع أن هذا العقد ثبتت مشروعيته من خلال عدد من الأدلة منها :

(1) السنة النبوية :

حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان فى شأن الاستصناع، الأول حديث " استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً " والثانى حديث " استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً "[54]

(2) الاستحسان:

حيث إن الاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم وقد تطورت الصناعات تطوراً كبيراً وقد لا تكون السلعة المطلوبه متوفرة بالمواصفات المطلوبة الأمر الذى يستدعى استصناعها [55]. ولذلك قال الحنفية" إن الاستصناع جاز استحسانا للحاجة إليه وللعمل المستمر به "[56] والدليل على استحسان هذا العقد أنه عند التأمل فى طبيعته وصورته نجده يحقق مصلحة لكل من الصانع والمستصنع وعلى هذا فإن هذا العقد يتمشى مع مقاصد الشريعة وما جاءت به من حفظ للحاجيات ورفع للمشقة عن الناس، أما اختلاف العلماء

فى بادىء الأمر فى عقد الاستصناع فليس ذلك من باب الإهمال أو الرد له وإنما فى " اعتباره عقداً مستقلاً كما اعتبره جمهور الحنفية أم داخلاً فى مباحث عقود أخرى – كالسلم– عند غير الحنفية "[57]

*المطلب الثالث: شروط الاستصناع:

لقد وضع الفقهاء شروطاً من خلالها يكون عقد الاستصناع صحيحاً، من هذه الشروط:

(1) أن يكون العمل والعين من الصانع إذ لو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة.

(2) أن يكون الاستصناع فى الاشياء المتعامل فيها لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه إلى القياس فيحمل على السلم [58] ويأخذ أحكامه.

(3) الإلزام عند الإلتزام بالمواصفات من قبل الصانع، فإذا أتم الصانع صنع شيء وأحضره للمستصنع موافقاً للمواصفات فليس لأحد منهما الخيار، بل يلزم الصانع بتسليمه ويلزم المستصنع بإقراره وقبوله.

(4) أن يكون الشئ المستصنع معلوماً وذلك ببيان مواصفاته كاملة. [59]

(5) أن يكون حلالاً أو استصنع من حلال.

(6) لايلزم فى الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد إذ اشتراط دفع الثمن معجلاً شرط فى السلم لا فى الاستصناع.

*المطلب الرابع: التطبيق العملى للاستصناع فى المصارف الإسلامية:

لقد احتل الاستصناع دوراً رئيسياً فى استثمارات المصارف الإسلامية عامة والخليجية على وجه الخصوص إذ قامت المصارف بتمويل المبانى السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة فى هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد، وساهمت بذلك فى حل مشكلات معاصرة كثيرة إذ وفرت للمستصنع المواد الخام إلى العمل نفسه وساهمت المصارف الإسلامية فى صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها ولكن المتأمل لنشاط المصارف الإسلامية من خلال عقد الاستصناع يجدها قد استخدمته أكثر ما يكون فى مجال التمويل أو الاستصناع العقارى وذلك بشرط حل المستصنع فلا يستخدم هذا العقد فى استصناع ما نهى عنه الشرع وحرمه كبناء

الملاهى الليلية وبيوت الفاحشة ونحوهما مما حرمه الله سبحانه، هذا وقد أمكن استخدام هذا العقد فى غير مجال الاستصناع العقارى مثل استخدامه فى استصناع " المعادن النفيسة كالذهب والفضة ولها عقودها كما أن هناك عقود استصناع خاص بالمعدات والآلات وأخرى فى البتروكيماويات . .. وكذلك فى مجال تمويل شركات المقاولين حيث ساهمت المصارف الإسلامية فى حفر الآبار وشق القنوات عن طريق عقد الاستصناع، وفى مجال مساعدة الدولة يمكن الاستفادة من هذا العقد فى استصناع السلاح والمعدات الحربية والطائرات والسفن كما يمكن استصناع أجهزة الكمبيوتر وكافة الإلكترونيات. ... وهكذا نجد أن عقد الاستصناع قد دخل فى مجالات عديدة لا حدود لها تعتمد على نشاط المصرف واقتناصه للفرص "[60]

والمصارف الإسلامية عندما تأخذ بعقد الاستصناع فى المجالات السابقة وغيرها إنما تأخذ به على إحدى صفتين:

الصفة الأولى: صفة المصرف باعتباره مستصنعاً:

والمصرف من خلال هذه الصفة يكون مستصنعاً " أى طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره، والمصرف فى هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التى تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك الصنعة "[61]

الصفة الثانية: صفة المصرف باعتباره صانعاً:

ويمثل المصرف فى هذه الحالة الصانع أو العامل فى عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الجهات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة ذات مواصفات تحتاجها تلك المؤسسات فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع أو ما قام مقامه بتمويل رؤوس أموالها عن طريق شراء سنداتها وأسهمها بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات. [62]

* المطلب الخامس: أشكال التمويل بالاستصناع فى المصارف الإسلامية:

لقد ظهرت مجالات للتمويل بالاستصناع فى عصرنا الحالى لم يعرفها الناس فى سابق عهدهم، وإذا ما أردنا استثمار عقد الاستصناع على وجهه الأمثل نجد أن ثمة أشكالا ومظاهر لهذه الاستثمارات ما تزال حديثة نسبياً ويمكن تصنيفها على النحو التالى:

(1) الاستصناع الذى تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العمل ويطلق البعض على هذا النوع من العقود اسم " عقد المقاولة " ويكون هذا العقد مرادفاً للاستصناع " إذا كانت المادة مقدمة من الصانع "[63]. وعلى هذا فإن عقد المقاولة كى يكون استصناعاً أيضاً ينبغى أن تكون المادة والعمل من الصانع، فالمقاولات نوع من الاستصناع الوارد على أعمال متعددة ومتداخلة ومتكاملة، فالبناء مثلاً يدخل فى الاستصناع من بدايته كبناء مواد جدران، شبابيك، بلاط (تشطيب متكامل حتى تسليم المفتاح) فالمقاول يقوم بكل هذه الأعمال إن وقع على عقد كهذا، لأنه إما أن يصنع شيئاً للبناء أو يقوم بعمل وهذا عين عقد المقاولة، ففى جانب الصنع ينطبق عليه الاستصناع، وفى جانب العمل نحتاج إليه لأنه لايوجد صنع بدون بذل جهد وعمل، ويمكن للمصارف الإسلامية الدخول فى مجال المقاولات من خلال ما يتوفر لديها من دائرة هندسية وتمويل مالى ضخم، بالإضافة إلى " امكانية إنشاء شركات تابعة للمصرف تقوم بهذا الدور الهام للمصرف وتحقق عوائد مرضية، فالمصرف قد يقوم بإنشاء شركات مقاولات، أو مشاركة شركات تمويلها من المصرف عن طريق شراء سندات استصناع فى تلك الشركات أو من يوكل المصرف إليها بعض الأعمال التى تسند إليه بعقود مقاولة بمعنى أن يكون المصرف مقاولاً وشركة المقاولة " التى رسى عليها عطاء المصرف مقاولاً ثانياً "[64]. هذا والأصل فى تعامل المصرف من خلال هذه الصورة أن يقوم هو بذاته بتنفيذ هذه العملية لئلا يخسر جانباً من هامش ربحه فإن عجز وهو الاستثناء لسبب من الأسباب أقدم على دفع المقاولة إلى مقاول آخر.

(2) الاستصناع الموازى:

لقد اتضح من الشكل الأول من أشكال الاستصناع التمويلى أن المصرف قد لايكون قادراً على الاستصناع بنفسه لكنه يتقبل عقود الاستصناع، وفى حالات الصفقات المتلاحقة قد يرغب المصرف فى تخفيف العبء عن نفسه فيقوم بقبول عقد الاستصناع وليكن مشروع إسكان –مثلا– وبعد قيامه بالدراسات اللازمة يقوم بطرح عطاء إنشاء، وفى حالة رسو

العطاء على أحد المقاولين يوقع معه عقد استصناع ضمن المواصفات المطلوبة وبموظف واحد يتابع العمل حتى مراحله النهائية هذا هو الاستصناع الموازى لأن المصرف قام بقبول الاستصناع وفى نفس الوقت قدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل ويتقاسما الربح أو يأخذ المقاول الثانى أجر المثل والباقى للمصرف والاثنان متكافلان متضامنان أمام المستصنع.[65]

(3) استصناع مقسط:

ويقوم هذا النوع من الاستصناع فى حالات يكون فيها حجم الاستصناع ضخماً جداً ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه ولنضرب مثلاً باستصناع معدات ثقيلة، مدينة سكنية، مجمع مصانع، مجمع تجارى، بناء سفن، أجسام طائرات. ... وغيرها من الصناعات العسكرية أو الثقيلة " فإن الحكومة هنا تقوم " بدفع رأس المال المستصنع على أقساط، والمستصنع يسلمها للمستصنع له كذا على نجوم خاصة فى الصناعات الثقيلة والعسكرية،فإن هذه الحالة هى استصناع مقسط ولكن التقسيط فيه جاء لضخامة الحجم فى المستصنع فيه وكذا فى ثمنه"[66]. ولا خلاف فى جواز ذلك لأن البيع بالتقسيط جائز والاستصناع جائز وبهذا فإن الاستصناع المقسط جائز لأنه فرع منهما.

* المطلب السادس: سندات الاستصناع:

إذا كنا قد نظرنا إلى الاستصناع على أنه واحد من عقود البيوع فإننا يمكن أن ننظر إلى التطبيقات العملية لسندات الاستصناع من خلال أن كل شركة ترغب فى الاستصناع يمكن أن تفعل ذلك حسب القطاع الذى ترغب الاستصناع فيه، وإذا أردنا أن نضرب أمثلة على ذلك فإننا نجد فى "الاستصناع العقارى من مبان ومصانع ومستشفيات وغير ذلك يمكن للشركة أن تطرح سندات استصناع وذلك على أساس أن يشترى لها المكتتبون ماترغب فيه بنفس طريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتتعهد هى بشراء المصنوع بالربح الذى تفرضه وبالشروط التى تناسب هذه الشركه أو تلك لتسديد الأقساط"[67].

ومن خلال هذه الصورة يمكن لشركات الملاحةالجوية مثلا استصناع احتياجاتها اللازمه من الطائرات وفق أطر معينة وذلك بإصدار سندات استصناع مخصصة لتمويل البناء ضمن المواصفات وبالتالى يتم تسليمها للمستصنع وبيعها له.

المبحث الرابع
الإجارة

المطلب الأول:تعريف الإجارة

الإجارة لغة اسم للأجرة وهى كراء الأجير [68]، أما فى الاصطلاح فقد عرفها فقهاء الأحناف بأنها " عقد على المنافع بعوض "[69]، أما فقهاء المالكية فعرفوها بأنها " عقد وارد على المنافع لأجل " أو بعبارة أدق " تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض "[70] أما فقهاء الشافعية فعرفوها بأنها " عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعاً "[71]، أما الحنابلة فقد عرفوا الإجارة بأنها " عقد على منفعة مباحة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمل بعوض معلوم "[72] وبالنظر إلى تلك التعريفات السابقة نجد فيما بينها اتفاق فى المعنى وإن اختلفت فى ألفاظها بيد أن تعريف فقهاء الحنابلة للإجارة قد تضمن فى مفهومه ومعناه بعض الشروط اللازمة فى عقد الإجارة كما سيأتى، وبالنظر إلى ما تقدم نجد أن الإجارة والكراء لفظان مترادفان معناهما واحد إلا أن فقهاء
" المالكية اختصوا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمى أما منافع الأراضى والدور والسفن والحيوانات فيطلقون عليها لفظ كراء "[73]

* المطلب الثانى:مشروعية الإجارة:

إن الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلقوله سبحانه وتعالى " قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين " القصص (26) وقوله سبحانه " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " الطلاق (6) وفى هذا دليل على مشروعية الإجارة عند الأمم السابقة وفى الإسلام.

أما السنة فقد روى الإمام البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " استأجر وأبو بكر رجلاً من بنى الديل هاديا خريتا –أى ماهراً– وهو على دين كفار قريش فآمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال "[74]، وروى أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[75]، وروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله" قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجلاً باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[76].

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها بناء على إباحة القرآن الكريم والسنة لها وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بها.

* المطلب الثالث: شروط صحة الإجارة:

لقد شرعت الإجارة رفقاً بالناس ولحاجتهم إليها ولأن حاجتهم إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان فالمؤجر يحتاج إلى الإجارة لذا فإنه يؤجر أعيانه وينتفع بأجرتها. أما الأجير والمستأجر فكلاهما محتاج إلى الإجارة لأن الفقير محتاج إلى المال، والغنى محتاج إلى الأعمال وبهذا ثبتت الحاجة إلى الإجارة التى هى العقد على منافع العمل ففى إباحة الإجارة تيسير على ذوى الحاجات. [77]

* شروط صحة الإجارة:

إذا كنا ننظر إلى الإجارة على أنها عقد على المنافع لازم للطرفين لايملك أحدهما فسخه فإنه

يشترط لصحتها ما يلى:

(1) رضا العاقدين فلو أكره أحدهما على الإجارة لا تصلح، والتراضى بين الطرفين يكون على أمور ثلاثة هى " منفعة الشىء المؤجر، والمدة، والأجرة ".

(2) أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة عند التعاقد وذلك إما مشاهدة أو من خلال وصف منضبط مع بيان مدة الإجارة والعمل المطلوب.

(3) أن يكون المعقود عليه مباحا شرعاً ومقدورا على استيفائه.

(4) القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة فلا تصح إجارة العين المرهونة ولا المستأجرة للغير.

(5) ألا يكون بالمحل المستأجر عيب مخل بالانتفاع به أو يمنع الانتفاع به.

(6) أن تكون المدة معلومة حتى تكون المنفعة معلومة. [78]

* المطلب الرابع: أشكال التمويل بالإجارة:

إن التمويل بالإجارة يمكن أن يتم من خلال عدة صور من هذه الصور:

(1) الإجارة المنتهية بالتمليك:

وفيها يقوم البنك بشراء سلعة معمرة كجهاز كمبيوتر مثلاً أو غير ذلك بناء على طلب العميل ويؤجرها له البنك على أقساط ويحصل البنك على قيمة سلعته وأرباحها خلال مدة دفع الأقساط، وفى نهاية المدة الإيجارية يملك البنك السلعة للعميل بالطريقة التى اتفقا عليها فهى تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتى للعاقدين إلا إنها تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها فهى تتكون من عقدين، عقد إجارة يسرى بأحكامه طوال فترة الإجارة، وعقد تمليك يبدأ بعد انتهاء مدة الإجارة وتختلف صورة التمليك حسبما اتفقا عليه إما هبة من المؤجر للمستأجر أو البيع بسعر رمزى أو بسعر السوق "[79]

- التكييف الفقهى للإجارة المنتهية بالتمليك:

إن المتأمل فى هذه المعاملة من خلال صورتها المتقدمة يجد أنها تجمع عدة عناصر هى:

أ- بيع التقسيط مع اقتران شرط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

ب- وعد ملزم من المصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع فى نهاية المدة الإيجارية.

ت- عقد إجارة فى مدة محددة.

ث- الربط بين الإجارة والبيع والوعد فى عقد واحد.

- الحكم الشرعى فى الإجارة المنتهية بالتمليك:

لقد أباح الشرع هذا النوع من المعاملات الإيجارية وأجازها الفقهاء فـي النـدوة الفقهيـة الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت من 7-3/11 عام 1987م حيث اعتبـر هذا العقد بصورته تلك إجارة وهبه مع مراعاة عدد من الضوابط منها:

1- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
2- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.
3- نقل الملكية إلى المستأجر فى نهاية المدة بواسطة هبها له تنفيذاً لوعد سـابق بذلك بين البنك "المالك" والمستأجر. [80]

(2) التأجير التمويلي:

وهذا نوع من التأجير يتفق من خلاله المصرف وعميله علـى أن يـشترى الأول أصـلاً يؤجره للثانى لمدة طويلة أو متوسطة مع احتفاظ المصرف بملكية الأصل، ومنح العميـل الحق الكامل فى استخدام الأصل فى مقابل دفع أقساط إيجارية محددة وفى نهايـة المـدة المتفق عليها فى عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف. [81]

هذا وفى التأجير التمويلى يكون المستأجر مسئولاً عن تكاليف الـصيانة والتـأمين علـى الأصل طيلة بقائه لديه ويكون له الحق فى استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه علـى حسب ما يكون الاتفاق مع المصرف حينئذ.

وانطلاقاً من هذه الصورة التمويلية استخدمت كثير من المصارف الإسلامية فـي الآونـة الأخيرة فكرة "إجارة الخدمات" أو تمويل الخدمات عن طريق الإجارة، وقد أسـست هـذه الصورة على ما أمرت به الشريعة من تيسير ورفق وما حثت عليه من تفـريج للكـرب والشدائد، فكان تمويل الخدمات عن طريق الإجارة مثل " خدمات التعليم بكافـة مراحلـه، والعلاج الطبى، والسفر والسياحة، والزواج. ... وغير ذلك " وحلت هذه الخدمة التأجيرية محل الاقتراض بالفائدة فى البنوك التقليدية فى تحصيل هذه الخدمات، وفى هـذه العمليـة التمويلية الخدمية يقوم البنك بتمويل الخدمة لدى الجهة المختصة وللعميل حق الانتفاع بها بموجب هذا التمويل المصرفى مع إلتزام العميل بسداد قيمـة هـذه الخدمـة الإيجاريـة للمصرف على حسب ما يكون الإتفاق عليه بينهما، وتهدف المصارف الإسـلامية لـدى تعاملها بهذه العملية الإيجارية الخدمية إلى تحقيق عدد من المزايا منها:

1- إيجاد حلول إسلامية مبتكرة تلبى كافة احتياجات الأفراد من الخدمات والتـــى تكون بديلاً عن التمويل بفائدة.
2- التعاون مع عدد كبير من أفضل مقدمى الخدمات فى كافة المجالات.
3- إيجاد أسعار تنافسية للخدمات، الأمر الذى يقلل من التكلفـــة التـــى يتحملهـــا الأفراد.
4- تمكن الفرد من الحصول على كافة الخدمات المعيشية المباحة مع الحـــرص على عدم إضافة المزيد من الأعباء عليه.
5- الاهتمام بجودة الخدمة المقدمةمع التيسير فى الأقساط .
6- تطبيق مبدأ الشفافية والوضوح مع المتعاملين.

هذا ولبنك دبى الإسلامى تجارب مفيدة ورائدة فى هذا المجال الايجارى الخـــدمى مـــن خلالها يحاول تحقيق المزايا السابقة لهذه العملية المصرفية.

(3) التأجير التشغيلى:

وهذا نوع من الإجارة يقوم البنك من خلاله بتأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يستردها ليؤجرها مرة أخرى لشخص آخر. [82]

ومن خلال هذه الصورة الإيجارية يكون المصرف مسئولاً عملياً عن جميع الصفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك، وعلى هذا فإنه بناءاً على ما ســـبق يتبين ما يلى:

1- أن المؤجر يسترد تكاليف الصيانة ورسوم التأمين من المستأجر من خـــلال عقد الإجارة نفسه بإضافة هذه التكاليف إلى أقساط الإجارة، أو يستردها بعقد منفصل.
2- أن المؤجر يضيف أيضاً إلى هذه الأقساط ما يقابل حق المستأجر فى إلغـــاء الإجارة قبل انتهاء مدتها. [83]

هذا وينبغى أن نعلم أن عقد الإجارة بصورة عامة فى المصارف الإسلامية يعـــد وعـــاءاً استثمارياً وأسلوباً تمويلياً يحل محل الاقتراض بالفائدة فى البنوك التقليدية، وينبغى أن نعلم كذلك أن أسلوب التأجير التمويلى والتشغيلى فى الآونه الأخيرة قد تطـــور لـــدى البنـــوك

الإسلامية حيث قامت هذه البنوك بإنشاء شركات خاصة للتمويل التأجيرى والتشغيلى وقــد قدمت لها تلك البنوك الدعم اللازم بحيث زادت أهمية هذه العمليات فى الأســواق الماليــة المتقدمة.

وبعد فما تقدم أنماط ونماذج لبعض الممارسات الواقعية للمصارف الإسلامية مــن خــلال أوعية استثمارية تعمل جاهدة من خلالها على مواكبة العصر وتلبية شــغف النــاس إلــى التعامل مع كل ما هو إسلامى، مع الإلتزام بالشرع فيما تقدمه من خلال هذه الأوعية مــن خدمات وممارسات بها تقوم بتفعِل دورها قدر الطاقة فى تنمية الواقع المعاصــر وتلبيــة رغبات الأفراد.

الخاتمة وأهم التوصيات

بالأمس القريب كان تصور وجود مصارف إسلامية حلما يداعب مخــيلات المخلــصين من أبناء هذه الأمة، وتوالت الأيام وأصبح الحلم حقا وواقعا ممأثقل الكاهل بحمــل أشــق وأكبرأ لا وهو المحافظة على ما حققته المصارف الإسلامية من نجاحات بها ثبتت أركانها على أرض الحقيقة والواقع والبحث عن آليات جديدة بها تتعايش مع المتغيرا ت العالميــة فى الواقع المعاصر دون أن تخرج عن إطارها الشرعى الذى رسمته لنفسها والذى مــن خلاله وثق الناس بهامن أجل هذا وغيره أوصى فى ختام هذا البحث بما يلى:

أولاً: إن الأساس الشرعى الذى يتعين أن ينبنى عليه عمل المــصارف والمؤســسات المالية الإسلامية هو الإيمان الراسخ بأن اتباع كل ما يصدر عن الشرع الحنيف من أوامر اجتناب ما يزجر عنه من نواهٍ هو السبيل الوحيد للفلاح فى الدنيا والآخرة،ومن ثــم فــإن أعمال تلك المؤسسات يتعين أن تنطلق من نية صادقة وجهود مخلصة متجهة نحو تحقيق مصالح العباد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يتحرر عملها مطلقــاً مــن أى فكــر مستهدف للالتفاف حول أوامر الله عز وجل ونواهيه.

ثانياً: إن من خصائص الاقتصاد الإسلامى أنه اقتصاد قائم على المشاركة،وليس اقتصاداً ربوياً،ومن ثم فلا يجوز أن تشتمل معاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الربا تحت أى اسم صراحة أو ضمناً، قلَ أو كثر،وإذا وُجدت ضرورة ملجئة فإنها تقدر بقدرها، ويزول حكم الضرورة بزوالها.

ثالثاً: كذلك ندعومن خلال هذا البحث المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – إلى التعاون مع مجمع الفقه الإسلامى الدولى بمنظمة المؤتمر الإسلامى – لإيجاد آلية للتنسيق فى تطبيق الفتاوى المتعلقة بمعاملاتها على أن يشارك فى هذه الآلية شرعيون ومصرفيون واقتصاديون وقانونيون ومحاسبون.

رابعاً: يتعين لدى إصدار الفتاوى الشرعية فى المعاملات المالية الإحاطة بالعناصر التالية:

- التعرف العلمى الشامل والدقيق على الواقع الاقتصادى للقضية المطروحة.
- مراعاة الأدلة الشرعية الكلية،والقواعد الكلية والنصوص الفرعية،والمقاصد الشرعية العامة،والخاصة بأبواب المعاملات،مع النص على الأدلة.
- مراعاة المآلات (النتائج) المترتبة على الفتوى.

خامساً: ضرورة السعى إلى توحيد الفتاوى والمفاهيم والمصطلحات فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

سادساً: الدعوة إلى تقنين أحكام الفقه الإسلامى فى المعاملات المالية.

سابعاً: كذلك ندعو من خلال هذا البحث إلى ضرورة إيجاد نظام قانونى يضمن الاستقلال التام لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،وتمكين تلك الهيئات من متابعة الالتزام بما تقدمه من رأى.

ثامناً: نوصى من خلال هذا البحث إلى الالتزام بالمعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "بما يتفق مع خصوصية معاملات تلك المؤسسات.

تاسعاً: يجب أن تتنبه المصارف الإسلامية إلى ضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية ذات أغراض وأنشطة مشروعة تكون الأولوية فيها للشركات الموجودة فى الدول الإسلامية.

عاشراً: يدعو البحث من خلال توصياته المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى التوسع فى الاستثمار طويل الأجل من خلال المضاربة والمشاركة وصناديق الاستثمار، والاستفادة من صيغ رأس المال المخاطر المحكومة بالضوابط الشرعية والفنية.

الحادى عشر:يحث البحث من خلال هذه التوصيات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على التنسيق بين مراكز البحوث التابعة لها وأن تتجه البحوث المستقبلية لهذه المراكز نحو التركيز على موضوعات محددة فى قضايا حديثة، وأن تتجه لتقويم آداء المؤسسات المالية الإسلامية تقويما موضوعيا يستند إلى الإحصاءات والأرقام والنتائج العملية وأن يتسم ذلك بالمزيد من الشفافية والإفصاح المالى.

الثانى عشر: على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تتعاون فيما بينها وتستفيد من الخبرات العالمية، ومواجهة تحديات العولمة بطرح صيغ وأساليب مالية مبتكرة مستنبطة من هدى الشريعة الإسلامية ومستفيدة من ثورة المعلومات والاتصالات وأحدث أساليب الإدارة العلمية.

الثالث عشر: إن تنمية وتطوير الموارد البشرية اللازمةللعمل فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المؤمنةبرسالتها والمزودة بالمعارف العلمية والمهارات العملية وبروح الابتكار والإبداع ضرورة ملحة فى الوقت الحاضر تتطلب تعاوناً وثيقاً مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب.

الرابع عشر: ينبغى على مختلف وسائل الإعلام والهيئات التعليمية الاهتمام بنشر ثقافة العمل الإسلامى بين جماعات المستثمرين وجماهير المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية.

الهوامش:

1 المصباح المنير ج1 ص 462 ، والقاموس المحيط ج3 ص 161 عدد 198 ص 48ط مركز النشر العلمى جامعة الملك عبد العزيز.

2 د/ محمد عثمان سبير المعاملات المالية المعاصرة ص 213 ط دار النفائس 1996.

3 المرجع السابق ص 213 بتصرف .

4 أ- محمود عبد الكريم الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص 14 ط دار النفائس الأردن .

5 د/ رفيق المصرى المصارف الإسلامية ص 63

6 د/ محمد الزحيلى المصارف الإسلامية مجلة الإقتصاد الإسلامى ط مركز اكنترالعلمى جامعة الملك عبد العزيز .

7 د/ محسن الخضيرى مفهوم البنك الإسلامى ص1 بحث منشور بتاريخ 28، 12،24 على www.baloigh.com ويراجع الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص14 .

8 د/ عائشة المالقى البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص66طالمركز الثقافى العربى بتصرف كبير وكذا الشامل فى معاملات المصارف الإسلامية ص12 .

9 د/ محمد الوطيان البنوك الإسلامية ص21 ط مكتبة الفلاح ويراجع كذلك د/ أحمد محمد على المصارف الإسلامية الواقع والمستقبل ص4 ضمن أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية اتجاهات المستقبل بالشارقة .

10 يراجع هذا فى البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون ص73 بتصرف كبير .

11 د/ جمال الدين عطية نحو فهم نظام البنوك الإسلامية ص1 بتاريخ 2004/12/28 www.baclogk.com .

12 د/ جمال الدين عطية نحو فهم نظام البنوك الإسلامية ص1 بتاريخ 2004/12/28 www. baclogk . com .

13 يراجع الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص18 وكذا د/ محمود بابلى البنوك الإسلامية ص172 بتصرف كبير .

14 يراجع البنوك الإسلامية ص36 وكذا د/ محمد الزحيلى المصارف الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد 198 ص50،49 .

15 رواه الترمزى فى سنته باب ما جاء فى زكاة اليتيم رقم580 وإسناده ضعيف ، وله شاهد مرسلعند الشافعى ، وكذا شاهد آخر عند الإمام البيهقى فى السنن الكبرى بإسناد صحيح ويراجع تحفة الأحوزى شرح سنن الترمذى رقم 641 .

16 سورة التوبة آية 34
17 يراجع د/ رفيق المصرى النظام المصرفى خصائصه ومشكلاته بحث منشور فى دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ص213 ط 198 وكذا الشامل فى المعاملات الإسلامية ص20 بتصرف كبير .
18 يراجع أ- محمد جلال سليمان الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية ص414 ط المعهد العالى للفكر الإسلامى بتصرف كبير وكذا الشامل فى معاملات المصارف الإسلامية ص21 .
19 الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية ص40،41 .
20 لسان العرب ج5، ص3329 ، ويراجع البرد ، المقتضب ص81 ط دار المعارف، وكذا د/ نزيه حماد معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص252 ط المعهد العالمى للفكر الإسلامى 1993 ويراجع الشامل فى العمليات المصرفية ص41 .
21 يراجع على حيدر الأحكام شرح مجلة الأحكام ج3 ص425 ط دار الجيل وكذا معجم المصطلحات الاقتصادية ص252 والشامل ص41 .
22 د/ عبد الحميد الغزالى البنوك الإسلامية الآيجابيات والسلبيات ص3 إسلام أون لاين وكذا الشامل ص41 بتصرف .
23 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ص244 .
24 رواه ابن ماجة فى كتاب التجارات باب شركة المضاربة حديث رقم 2289 وفى إسناده نصر بن القاسم مجهول، وكذا ابن الأثير النهاية فى غريب الحديث ص576ط الحلبى وكذا الإمام الشوكانى نيل الأوطار ج5 ص301 ط الحلبى .
25 رواه البيهقى ، والطبرانى فى الأوسط وتفرد به محمد بن عقبة عن الجارود، ويراجع جمال الدين الزيلعى نصب الراية لأحاديث الهداية ج4 ص114 ط دار الحديث القاهرة، وكذا الإمام السرخسى ، المبسوط ص 3208 ج4 المطبعة الخيرية.وعمل النبى صلى الله عليه وسلم فى مال السيدة خديجة مضاربة أورده أصحاب السير يراجع ابن سعد الطبقاتالكبرى ج1 ص52ط دار الغد وكذا ابن اسحاق ، السيرة النبوية ج1 ، ص21، ط درار الغد.
26 نيل الأوطار ج5 ص267 .
27 ابن حزم المحلى ج3 ص 1070ط الخانجى القاهرة، البنوك الإسلامية ص122 .
28 البنوك الإسلامية ص124 وكذا البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون ص334 بتصرف .
29 د/ محمد الزحيلى البنوك الإسلامية ودورها مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد 200 ص70 .
30 البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون ص340 بتصرف .

31 لسان العرب ج5 ص 2061، وكذا ابن سيده المخصص ج3 ص 1801 ط الخيرية القاهرة، ويراجع معجم المصطلحات الاقتصادية ص243 وكذا بحوث فى المعاملات المصرفية الإسلامية ص322 .

32 محمد بن أحمد بن جزى قوانين الأحكام الشرعية ص289 ط بيروت .

33 البنوك الإسلامية ص126 المعاملات المالية المعاصرة ص 264 ويراجع البنوك الإسلامية الإيجابيات والسلبيات ص4 .

34 البنوك الإسلامية ص126 بتصرف .

5يراجع الشامل فى معاملات البنوك الإسلاميةص77،وكذا البنوك الإسلامية ص127

35 تذكر الكتب المتعلقة بالمصارف الإسلامية أن تسمية هذا النوع من المرابحة بالآمر للشراء أول من أطلقها هو د/ سامى حمود والمتأمل فى كلام فضيلة العلامة السنهورى فى هذه المقابلة يجد أن فضيلته هو أول من استخدم هذا المصطلح وهو أول من قعد لها حديثاً لتعمل بها المصارف الإسلامية وإن كان البعض يرجع هذا المصطلح من حيث إطلاقه إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه .

36 د/ سامى حسن تطوير الأعمال المصرفية ص224 وكذا البنوك الإسلامية ص126 وكذا بحوث فى المعاملات المصرفية الإسلامية ص325 .

37 المصارف الإسلامية ص30 .

38 البنوك الإسلامية ص127 وكذا الشامل ص79 .

39 سيأتى تفصيل هذه المسألة فى عنوان قادم إن شاء الله تعالى .

40 البنوك الإسلامية ص128 بتصرف .

41 تطوير الأعمال المصرفية ص224 وما بعدها .

42 يراجع بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ص327 ،328 بتصرف .

43 يراجع الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص80 بتصرف وكذا البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون ص454 .

44 الشامل ص84 .

45 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ص328 .

46 المرجع السابق ص329 وكذا الشامل ص78 .

47 الشامل ص78 .

48 البنوك الإسلامية ص128 .

49 مرتضى الزبيدى ، تاج العروس مادة استصنع ط بيروت، معجم المصطلحات الفقهية ص52 وكذا د/ محمد عبد الحكيم زعير الاستصناع مجلة الاقتصاد الإسلامى ص42 عدد 194 .

50 المبسوط ج5 صوكذا1875أ- فؤاد محسن التأجيل الشرعى عقدى الاستصناع والمقاولة وتطبيقهما فى المصارف الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامى ص46 عدد 284 .

51 تطوير الأعمال المصرفية ص75 .

52 الاستصناع مجلة الاقتصاد ص42 .

53 ابن مودود الموصلى الاختيار لتعليل المختار ص 15 ط المعاهد الأزهرية ، وكذا تطوير الأعمال المصرفية ص 75. وكذا دحسن المرزوقى فى مكالمة هاتفية مع فضيلته الساعة العاشرة مساء تاريخ 2005/3/10

54رواه البخارى ، كتاب الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئارقم الحديث 2569 يراجع تحفة الفقهاء ج2 ص392 وكذا د/ شوقى دنيا عقد الجعالة والاستصناع ص28 ط المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ط 1990 .

55 التأجيل الشرعى لعقدى الاستصناع والمقاولة ص 46 مجلة الاقتصاد .

56 الاستصناع مجلة الاقتصاد الإسلامى ص44 عدد 194 .

57 التأجيل الشرعى لعقدى الاستصناع والمقاولة مجلة الاقتصاد ص46.

58 السلم هو بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى حالاً .

59 الاستصناع مجلة الاقتصاد الإسلامى ص44 ،45 وكذا الشامل ص120 بتصرف .

60 الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص 126 .

61 المرجع السابق ص122 بتصرف .

62 الشامل بتصرف ص122 .

63 د/ رفيق المصرى مناقصات العقود الإدارية وتكيفها الشرعى مجلة الاقتصاد الإسلامى ص58 عدد 199 وص23،22 عدد 187.

64 الشامل ص128 .

65 الشامل بتصرف ص130 .

66 الشامل ص131، وكذا مناقصات العقود الإدارية وتكيفها الشرعى مجلة الاقتصاد الإسلامى ص58 عدد 199 وعدد 23187،22

67 د سامى حمود الأدوات التمويلية الإسلامية ص92،89"المعهد الإسلامى للبحوث

68لسان العرب ج1 ص202،وكذا معجم المصطلحات الاقتصادية ص20 .

69 على حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ط ص372 .

70 ا- محمد عامر ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية ص213 ط المطبعة الأهلية بنغازى .

71 شهاب الدين القليوبى حاشية منها ج الطالبين ج3 ص67 ط دار الفكر .
72 أ– منصور يونس شرح منهى الإرادات ج2 ص305 ط المكتبة السلفية ويراجع الشامل ص61 .
73 د/ محمد عبد الحكيم زعير التطبيقات العملية للتأجير فى البنوك .
74 رواه البخارى 3: 88، وكذا السمهودى ، خلاصة الوفا بأخبار المصطفى ص87ط صبيح .
75 البخارى كتاب البيوع 2227، وأخرجه ابن ماجة عن أبى هريرة بإسناد حسن يراجع الجامع الصغير ج2 ص178 ويراجع مجلة الاقتصاد الإسلامى ص3 عدد 269 .
76 البخارى كتاب البيوع باب إثم من باع حراً 2227 ، أطرافه 2270 .
77 التطبيقات العملية للتأجير فى البنوك الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامى ص30 .
78 المرجع السابق ص31 وكذا البنوك الإسلامية ص131 .
79 التطبيقات العملية للتأجير مجلة الاقتصاد الإسلامى ص31 وكذا البنوك الإسلامية ص131 .
80 تراجع هذه الضوابط فى الشامل فى معاملات المصارف الإسلامية ص64وكذا البنوك الإسلامية ص132 وكذا أ – يوسف كمال محمد المصرفية الإسلامية ص6 www.balagh.com بتاريخ 2004/12/28م .
81 الشامل فى معاملات المصارف الإسلامية ص65 بتصرف .
82 يراجع د/ منذر قحف سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ص16 بحث رقم 28 المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب .
83 الشامل فى معاملات المصارف الإسلامية ص66.